

وان سفل ثم ابن العم للابوان مستقر وهذا معني قوله  
**علي هذا الترتيب** لزيادة القرب والسقمة كاللدي  
 وعلى هذا الوغاب السقيف لم يزوح الذي لا بل  
 السلطان فمسم لو كان ابنا عم اجدها لاوين والاخر  
 لا بل لكنها حوها لارها فالثاني هو الولي لانه يلب  
 بالمجد والام والاول يدعي بالمجد والجمعة ولو كان ابنا عم  
 اجدتها ابنا والآخر اخوها من الام فالابن هو  
 المقدم لانه اقرب ولو كان ابنا عم اجدتها مقف قدم  
 المقف ومنه يؤخذ انه لو كان المقف ابنا عم لا بل  
 والاخر سقيفا قدم السقيف وبه صح البليغي نبيه  
 ظاهر كلام المص تسمية كل من غير الاب والمجد من الاخ  
 والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الاحكام وجعل الولاية  
 حصة للاب والجد فقط والزوح ابن بيوة محضة  
 خلافا للائمة الثلاثة والذني لانه لا يشترك بينه  
 وبينها في النسب اذ انسابها الي ابيها وانتساب  
 الابن الي ابيه فلا يمتي برفع المار عن النسب فان  
 كان ابن ابن عم لها او بنتها او عاصها مقف ابنا  
 او فاضيا او وليا عن ولها كما قاله الماوردي زوح بما  
 ذكره فلا تصرفه البيوة لانه غير مقصود للاطاعة  
 فاذا اوجبهما سبب اخر يمتعي الولاية لم يفسد  
 فاذا عمت العصابة من النسب فالولي اي السيد

المق

195

University

**المق الرجل عم عصابة**

المق الرجل عم عصابة بحق الولا سواء كان المقف  
 رجلا ام امرأة والترتيب هنا كاللدي في ترتيبه فيقدم  
 بعد عصبته المقف مفتق المقف ثم عصبته  
 وهكذا الحديث الولاية كقوله النسب ولان المقف  
 اخرجها من الرق الي الحرية فالاشياء لا بل في اخراجها  
 لها الي الوجود وزوح عصبته المرأة اذا فقدت وفي  
 القتيقة من النسب كل من يزوح المقف ما دامت  
 حية بالولاية عليها تبعا للولاية علي المقف فهو  
 الابن ثم الجدي بقية الاوليا علي ما في ترتيبهم رضي  
 القتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الرزكشي في  
 مملكته وان خالف في ريبا حه ولا يعتبر ان المقف  
 في الاعم لانه لا ولاية لها ولا اجد في الولادة فاذا ما  
 الممتقة زوح القتيقة من له الولا علي الممتقة  
 من عصابة ابنا فيزوجها ابنا ثم ابنة ثم ابوها علي ترتيب  
 عصبته الولا ان عصبية الولاية قد انقطعت بالموت ثم  
 ان فقد المقف وعصبته زوح الحاكم المرأة التي في حجر  
 ولا يتخير السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في  
 محل ولا بنته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الافرغ  
 في اخر المتضا علي الفايبر وكذا تزوج الحاكم اذا فصل  
 النسب القريب ولو جبر والمقف وعصبته لانه  
 حقا عليهم فاذا امتنعوا من ذليه وقاه الحاكم ولا